

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين الدكتور عبد الرازق عبد القادر عبد المجيد، أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط بدرجة وكيل وزارة ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :
" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ ."

مادة ٢ - ينقل السيد الدكتور عبد الرازق عبد القادر عبد المجيد وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى للتخطيط بدرجة وبدلته إلى رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتدوين رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية إلى كل من :

- (١) السيد / أنطون جورجى ماركو .
- (٢) زوجته / سيمون جورج قسطندي فيثالى .
- (٣) ابنته / جهان أنطون جورجى ماركو .
- (٤) ابنته / بريجيت أنطون جورجى ماركو .

قرار :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / السيد أحمد صقر، أميناعاما مساعدا
لجميع البحوث الإسلامية من فئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للمائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛